

من وزير المالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول النظام الجبائي لمبالغ مدفوعة إلى الخارج

المرجع : مكتوبكم عدد 298 بتاريخ 28 فيفري 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها مؤسسات التكوين الخاصة لفائدة شركة مهارات لقيادة الحاسوب الموجود مقرها بالأردن باعتبارها المفوض لها من قبل مؤسسة الرخصة الأوروبية لقيادة الحاسوب بايرلندا، وذلك في إطار عقود تتعلق بخدمات مساندة للتكوين في الإعلامية حسب معايير دولية (اختبارات عن بعد، تقديم شهادات للناجحين، توفير مواد وكتب الكترونية وتسجيل انخراط المترشحين في المنظومة الدولية المعتمدة)، يشرفني إعلامكم أنّ المبالغ المذكورة لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أنّ تعريف لفظة أتاوات الوارد باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والأردن بتاريخ 14 فيفري 1988 لا يشملها.

مع العلم أن الإنتفاع بالإعفاء يستوجب استظهار الشركة الأردنية المنتفعة بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بالأردن. كما يستوجب تحويل المبالغ إلى الخارج الاستظهار بشهادة إعفاء مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة.

تخضع المبالغ المذكورة للخصم من المورد بنسبة 100% بعنوان الأداء على القيمة المضافة المستوجب حسب النسب التالية:

- 12% بالنسبة للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات التكوين والمساعدة الفنية في الإعلامية وذلك وفقا لأحكام العدد 4 من الفقرة II من الجدول "ب مكرّر" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.
- 18% بالنسبة لعمليات توفير كتب إلكترونية وخدمات تسجيل إنخراط المتربصين في المنظومة الدولية المعتمدة وذلك وفقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
هو المستشار الهادي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي